الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عدد القضيــة : 78049

تاريخـــه :2020/12/14

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/07/01 تحت عــدد 40582 من طرف الاستاذ "ر. ج." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :ورثـة "س.م." و هم كل من ابنائـه من زوجتـه المتوفاة قبلـه "م. الـي." و هم كل من "ن. و ج. و ا. و ف. و ه. و ي. ", و ورثـة ابنتـه "س." المتوفاة بعده و هم كل من زوجهـا "م.الـب. "و ابنيهـا اك. و" رح.", وورثـة ابنـه "ر.م." و هـم كـل مـن "م و." و "ع." القـاطنين ... , محـل مخـابرتهم بمكتـب محاميهم الاستاذ "ر. ج." الكائن ...

ضد : ورثـة "ح. ج." و هم ابنـاؤه من زوجتـه المتوفـاة قبلـه "ح. ج." ... قـاطنين ... محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذة "ا. ج." الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ24339/7188 ـدد الصادر بتـاريخ 2019/02/06 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصـلي و العرضـي شكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكم الابتـدائي و القضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى و اعفـاء المستـأنفين مـن الخطيـة و ارجـاع معلومهـا المؤمن لهم و تغريم المستـأنف ضدهم ب 300د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن الطور الابتدائي و ب 400د لقاء اتعـاب التقاضـي و اجـرة المحامـاة عن هذا الطـور و قبـول الاستئناف العرضي شكلا و رفضه اصلا و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ج.ط . " حسب محضره ع33165 دد بتاريخ 2019/07/09 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/07/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و الرفض اصلا و الحجز .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذة "ا. ج." في حق المعقب ضده بتاريخ 2019/08/02 .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضين بواسطة نائبهم انه في تسوغ مورثهم "س. م." العقار الكائن ... منذ 1979/01/07 و المستغل كمأوى للسيارات من طرف الشركة المسوغة و المالكة الاصلية للعقار شركة عقارية الشارعين بمعين شهري قدره 50 د و اكتسب مورثهم تبعا لذلك اصلا تجاريا بالمحل واصل ورثته استغلاله من بعده طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم للأصل التجاري المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33299 بتاريخ 2016/06/14 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعين و الدخلاء للأصل التجاري موضوع النزاع .

.

فاستأنفه المدعى عليهم في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

فتعقبه المستأنف ضدهم (المدعين في الاصل) بواسطة نائبهم ناعيا عليه :

1/ مخالفة احكام الفصلين 2 و 189 و 598 من م ت و ضعف التعليل :

قولا ان موضوع القضية يتعلق بمدى استحقاق منوبيه للأصل التجاري موضوع التداعي و ليس باثبات العلاقة التسويغية ذلك ان غياب عقد تسويغ لا يحول دون استحقاق و ملكية الاصل التجاري اذا ثبت استغلال المحل في نشاط تجاري من بين الانشطة الواردة بالفصل 2 من م ت و توفر عناصر الاصل التجاري المنصوص عليها بالفصل 189 من نفس المجلة .

ملاحظا ان محكمة القرار المنتقد وقعت في الخلط بين استحقاق الاصل التجاري الذي لا يشترط شكلية الكتب و بين شروط العلاقة التسويغية دون ان تناقش او تبدي موقفا بخصوص بقية الادلة المظروفة بالملف مما اورث حكمها ضعفا في التعليل و مخالفة لأحكام الفصل 598 من م ا ع الذي اقر مبدا الاثبات الحر في العقد التجارية بما يجعل محكمة البداية قد جانبت الصواب لما استبعدت جملة الادلة المحتج بها على ابات استغلال الطاعنين للأصل التجاري من ذلك مضمون السجل التجاري و محاضر المعاينة و شهادة الشهود و عقد الكراء الشفاهي و غيرها و التي لم تتعرض لها المحكمة و لم تناقشها , و ان تعليلها جاء مقتضبا و انتهى الى طلب نقض الحكم المطعون فيه و الاذن بإرجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة جديدة .

حيث قدم الاستاذة "ا.ج." اعلام نيابتها عن المعقب ضدهم و قدمت تقريرا في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسكت بان الدفوعات التي اثارها المعقبون ردت عليها محكمة الاصل بأطناب مما يجعل حكمها مؤيدا طبق القانون , كما تعرضت الى جملة الحجج و الوثائق المحتج بهي يزعمها الطاعنون باعتبارها وثائق ادارية لا تثبت العلاقة الكرائية و ان الصبغة التجارة لا تكتسب من طبيعة المحل او صفة الشاغل انما ايضا من العقد مما يستوجب وجود علاقة تسويغية ثابتة وفق ما ستقر عليه فقه القضاء . و

اضاف بان المحكمة غير ملزمة بالرد على كافة الدفوعات و انتهت الى طلب برفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 2 و 189 و 598 من م ت و ضعف التعليل :

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تأخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث تأسس الطعن بالتعقيب على القول بأن موضوع قضية الحال يتعلق بمدى استحقاق المعقبين للأصل التجاري موضوع التداعي و ليس بإثبات العلاقة التسويغية مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد , و بأن غياب عقد تسويغ لا يحول دون استحقاق و ملكية الاصل التجاري اذا ثبت استغلال المحل في نشاط تجاري من بين الانشطة الواردة بالفصل 2 من م ت و توفر عناصر الاصل التجاري المنصوص عليها بالفصل 189 من نفس المجلة .

و حيث و فضلا عن ان ما اثاره الطاعنون بمستندات تعقيبهم يعد من قبيل النقاش الموضوعي البحت الذي يرمي إلى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها في فهم الوقائع و تقديرها للأدلة وهو نقاش لا يمكن طرحه امام هذه المحكمة , فقد تبين بالرجوع الى مستندات الحكم المنتقد ان المحكمة قد احسنت الرد على هذا المطعن كما احسنت التعليل لما رأت في طار اجتهادها المطلق و بعد تفحصها لمؤيدات الطرفين ان ملف القضية بقي خاليا مما يثبت العلاقة التسويغية التي تربط الطاعنين بالمعقب ضدهم أو بالمالك الأصلي المحل , كما لا تثريب عليها حين اعتبرت ان جملة المؤيدات المدلى بها تعد حججا كونها الطاعنون لأنفسهم .

و حيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض التعقيب اصلا .
حيث اخفق الطاعنون في طعنهم و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضـه اصـلا و حجـز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاثنـين 2020/12/14 عـن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة . .

وحـــرر في تاريخه